

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٢٦/٤٢  
برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٨٣ بحظر استيراد الطيور الحية من ولاية أوديشا  
بجمهورية الهند،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٢٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٧٠ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٩٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٩٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من بعض الدول،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية أوديشا  
في جمهورية الهند، ومقاطعة بوينس آيرس في جمهورية الأرجنتين، ومقاطعات كافان،  
وميث، ومونا غان، ولاويس، وكارلو في جمهورية إيرلندا، الوارد في القرارات الوزارية  
أرقام ٢٠٢٠/٨٣، ٢٠٢٥/٢٢٦، ٢٠٢٥/٢٧٠، ٢٠٢٥/٢٩٥، ٢٠٢٥/٢٩٦ المشار إليها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ / ٨ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣ / ٢ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه